﴿ خطبة منبرية ﴾

نموذج من خطب الشيخ عبد الحق البغدادي الازهري امام وخطيب المسجد ذى المنارات في بمبي (الهند)

الحمد لله الذى أعز من أطاعه وأذل من عصاه ، الحكيم الذى أنزل على النبي الكريم كتابا من تمسك به فاز بالسعادة في دنياه وأخراه ، ومن أعرض عنه أخزاه وأرداه ، وبثوب الهوان كساه . أحمده سبحانه وتعالى وأشكره ، وأتوب اليه وأستغفره ، وأسأله التوفيق للسعي والعمل ، والابتعاد عن الخمول والكسل ، وأشهد أن لا اله الا الله الواحد الاحد ، المنزه عن الشريك والصاحبة والولد . وأشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله قام بأمر ربه خير قيام ، اللهم صل عليه وعلى آله وأصحابه الذين أزالوا ظلمات الكفر بنور الاسلام ، وسلم تسليما كثيرا (أما بعد فيا أيها الناس)

اعلموا ان السبق في مضمار الحياة الدنيوية لا ينال الا بالمثابرة على العمل ، والسعي الحثيث وتقوية الأمل ، والاتحاد والاتفاق ، والمحبة والوفاق ، والتكافل والتضامن ، والتناصر والتعاون ، كما لا يأتي التقصير والفشل ، الا من الضجر والكسل ، وترك الاسباب والتمسك بشعرات الاتكال . وفتور العزائم في الاعمال ، والتباغض والتخاذل والتحاسد ، والتفرق والاختلاف وعدم التعاضد . الا وان الديانة الاسلامية ، والشريعة المحمدية ، أمرت بالاشتغال للمعاش والمعاد . وحثت على ترقية النفوس وتقوية الاجساد ، وبينت مطالب الحياتين الدنيوية والاخروية ، ووضحت قوانين العمل لها واضحة جلية ، وقد رتبت حصول الدنيا على اقامة الدين ، والتمسك بحبله المتين ، كما جعلت أكثر أسباب الفوز بالسعادة الاخروية ، موقوفا على إصلاح الحالة الدنيوية ، فلا ينال المسلمون في الدنيا فلاحا وعزة ونجاحا الا بالدين ، ولا يحصدون في الآخرة خيرا ورضوانا الا بإصلاح مزرعتها ورب العالمين ، فقد دلت الآثار ، وافادت الاخبار ، ان المسلمين لما كانوا متمسكين بالدين ، عاملين بالقرآن العظيم وسنة خاتم النبيين ، انقادت لهم الدنيا بأسرها ، وأطاعتهم أمم المعمورة من عربها وعجمها ، فدوخوا الممالك ، ووطأوا بسنابك خيولهم معظم عواصم المعمور . وما استقروا في مكان الا عمروا الامصار ، وشيدوا للعلوم خير دار ، وأقاموا للمجد والسيادة دعائم ، وأحيوا للسياسة معالم ، ورفعوا للدين المنار ، فأضاؤا للاسلام طريق الانتشار ، فانتشر شرقا وغربا ، وشمالا وجنوبا ،

(س٢) سؤال الملكين — محمد افندي حلمي كاتب سجون حلفا : هل يوجد حقيقة ملكان يسألان فى القبر وما هي كيفية سؤالهم ؟

ورد فى أخبار صحيحة ان هناك ملكين يسألان الميت بعد موته عن الايمان بالله ورسوله وان السؤال يكون بصيغة التشكيك مثل « ماتقول فى هذا الرجل الذي بعث فيكم » ويسمى هذا السؤال فتنة القبر ويسمى الملكان السائلان فتانا القبر . والفتنة معناها الاختبار. وقد حمل أكثر المسلمين القول على ظاهره وأوله بعضهم كالمعتزلة. اما كيفية السؤال فلا يعرفها الا من عرف حقيقة الملائكة والارواح المجردة ونكتفي بأن نقول انها أمور غيبية تبنى على التسليم كسائر أمور الآخرة التي يصح النقل عندنا بها ولا حاجة الى تأويل مالم يكن ظاهره مستحيلا عقلا ولا نكفر من أول الخبر وأخرجه عن ظاهره ولا من أنكر صحته اذا لم يكن متواترا معلوما من الدين بالضرورة. وليراجع ما كتبناه فى مسألة عذاب القبر في المجلد الخامس

(٣) كروية الارض — ومنه : هل يوجد دليل في القرآن الحكيم على ان الارض كروية ؟

(ج) ان الله تعالى أنزل القرآن هاديا للناس ومصلحا لارواحهم وميناهم مايتعذر عليهم الوصول اليه بغير الوحي ولو انزله لبيان احوال المخلوقات لكان الوفا من المجلدات ولكن فيما يذكره تعالى في الاستدلال على قدرته وحكمته مايفهم منه أن الارض كروية كقوله تعالى « يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ » وقوله تعالى « يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا »

(س ٤) ليلة نصف شعبان — ومنه : هل ورد فى ليلة النصف من شعبان والدعاء المختص بها أحاديث صحيحة يعمل بها

(ج) ان اتخاذ هذه الليلة موسما من مواسم الدين من البدع الحادثة في القرون المتوسطة وهذا الدعاء ابتدعه أحد الجهال وما يقولونه فى فضائل الليلة غير صحيح وقد رأيتم فى النبذة السادسة من رد شبهات النصارى على القرآن العزيز (فى الجزء الثاني عشر) بيان خطأ القائلين أن ليلة النصف من شعبان هي الليلة التي فيها قال الله تعالى « فيها يفرق كل أمر حكيم » وإثبات ان هذه هي ليلة القدر المجهولة وان الامر الحكيم

هو أمر الوحي والشريعة لانها الليلة التي نزل فيها الكتاب المبين . وقد ذكرنا في الجزء الذي صدر في ١٦ شعبان سنة ١٣١٨ من (السنة الثالثة) بدع ليلة النصف من شعبان ومنكراتها وهي ١٥ بدعة وسادس عشرها الدعاء المعروف الذي لم ينزل الله به من سلطان . وذكرنا في موضع آخر من المنار ان الصلاة التي يروون استحبابها فيها من البدع باتفاق المحدثين والفقهاء ولا عبرة بذكر الغزالي إياها في الاحياء بصيغة الضعف فانها مكذوبة لا ضعيفة .

وأمثل ماورد في ليلة النصف من شعبان حديث ابن ماجه عن علي « إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها » وهو حديث ضعيف الا ان العباد عملوا به من زمن طويل وأكثر الفقهاء على ان الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال المشروعة في جنسها لانه اذا لم يصح لم يكن العامل فيه جاء بمنكر . وقد رواه فيه عبد الرزاق في مصنفه « فان الله ينزل فيها لغروب الشمس الى السماء فيقول : ألا من مستغفر فأغفر له ألا من مسترزق فأرزقه : حتى يطلع الفجر » قالوا أي ينزل أمره أو ملك بإذنه

أورد في شرح الاحياء ماورد في شعبان من الاحاديث وقول المحدثين في وضعها واختلافها ثم قال ما نصه « وقال الحافظ أبو الخطاب بن دحية في (العلم المشهور) : حديث ليلة النصف من شعبان موضوع . قال أبو حاتم محمد بن حبان بن مهاجر يضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث أنس فيها موضوع أيضا لأن فيه ابراهيم ابن محمد . قال أبو حاتم كان يقلب الاخبار ويسرق الحديث وفيه وهب بن وهب القاضي أكذب الناس : اه وقال التقي السبكي في (تقييد التراجيح) الاجتماع لصلاة ليلة النصف من شعبان والصلاة الرغائب بدعة مذمومة : اه

وقال النووي : هاتان الصلاتان بدعتان موضوعتان منكرتان قبيحتان ولا تغتر بذكرهما في كتاب القوت والاحياء وليس لاحد يستدل على شرعيتهما بقوله صلى الله عليه وسلم : الصلاة خير موضوع « فان ذلك مختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من وجوه وقد صح النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة . اه قلت وقد ذكر التقي السبكي في تفسيره ان إحياء ليلة النصف من شعبان يكفر ذنوب السنة وإنه لحكمة تكفر

ذنوب الاسبوع وليلة القدر تكفر ذنوب العمر . اهـ

وقد توارث الخلف عن السلف في إحياء هذه الليلة بصلاة ست ركعات بعد صلاة المغرب كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة منها بالفاتحة مرة والاخلاص ست مرات وبعد الفراغ من كل ركعتين يقرأ سورة (يس) مرة ويدعو بالدعاء المشهور بدعاء ليلة النصف ويسأل الله تعالى البركة في العمر ثم في الثانية البركة في الرزق ثم في الثالثة حسن الخاتمة وذكروا ان من صلى هكذا بهذه الكيفية أعطي جميع ماطلب وهذه الصلاة مشهورة في كتب المتأخرين من السادة الصوفية ولم أرلها ولالدعائها مستندا صحيحا في السنة الا انه من عمل المشايخ وقد قال أصحابنا انه يكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي المذكورة في المساجد وغيرها . وقال النجم الغيطي في صفة إحياء ليلة النصف من شعبان بجماعة إنه قد أنكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز. منهم عطاء وابن أبي مليكة وفقهاء أهل المدينة وأصحاب مالك وقالوا ذلك كله بدعة ولم يثبت في قيامها جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه شيء واختلف علماء الشام على قولين . أحدهما : استحباب احيائها بجماعة في المسجد وممن قال بذلك من أصحاب التابعين خالد بن معدان وعثمان بن عامر ووافقهم اسحق بن راهويه. والثاني: كراهة الاجتماع لها في المساجد للصلاة واليه ذهب الاوزاعي فقيه الشام ومفتيهم. اهـ

يعني بقوله (أصحابنا) الحنفية . واذا اتفق لبعض عباد الثابتين إحياؤها وزاد عليهم المتأخرون دعاء وسائر البدع التي ذكرها ابن الحاج في المدخل فهل ذلك ينافي كون صلاتها وكونهم يصلونها بدعة مذمومة ؟ كلا انها بدعة زادت في قبحها جعلها شعارا دينيا

(س٥) صيام رجب — ومنه: هل ورد في صوم ثلاثة أيام من رجب أو اقل قول

(ج) ورد في ذلك أحاديث موضوعة وواهية وقد بينا ذلك في المجلدين الثاني والثالث فلتراجع فيهما وربما سقنا تلك الاحاديث كلها في فرصة أخرى بالتفصيل

(س٦) التداوي بالخمر — ومنه: اذا أمر أحد الاطباء المسلمين مريضا مسلما بشرب مقدار من الخمر لاجل التداوي فهل يوجد مانع شرعي من ذلك ؟

(ج) اختلف العلماء في التداوي بالخمر فمنه بعضهم مطلقا وأجازه بعضهم بشرط ان لا يقوم مقام الخمر غيرها في ذلك. ومن عرف حكمة تحريم الخمر وأسبابه عرف ان التداوي

الحقيقي لايتحقق فيه التحريم لانه لايسكر ولا يضر ولا يكون سببا للعداوة والبغضاء ولا يصد عن ذكر الله ولا عن الصلاة . ولكن المؤمن المتقي يبعد عن المحرم بقدر الاستطاعة لئلا يأنس به وكم من متدين سوّلت له نفسه شرب الخمر بحجة التداوي مكابرة لشعورها الخفي بالشهوة ولم يكن هناك حاجة حقيقية الى التداوي بالخمر الآن تكون كلمة يرمي بها فساق الاطباء : اشرب كذا لاجل تقوية المعدة: فيشرب المغرور فينتشي فيعتاد فيدمن فيكون من الفاسقين، ويضيع الدنيا والدين.

(س٧) المرور بين يدي المصلي — ومنه: هل المرور من أمام المصلي يبطل صلاته ويوجب عليه إعادتها وهل هو حرام أو مكروه كما شاع عند أغلب الناس ؟

(ج) ورد في الاحاديث الصحيحة الامر بأن يصلي المصلي الى جدار أو سارية أو سترة ولو عصا يغرزها أمامه ليعلم أنه يصلي . وورد في أحاديث صحيحة النهي عن المرور بين يدي المصلي والامر بمدافعة المار لا رجاءه حتى قال صلى الله عليه وآله وسلم « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه» رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن الاربعة وغيرهم وظاهر النهي والوعيد ان ذلك حرام . وفي رواية للبخاري زيادة: ماذا عليه من الاثم : وقد أكثر العلماء ذلك بالمرور بين يدي المصلي الى سترة وان من قصر في ذلك لايحترم بترك المرور بين يديه وجوبا والظاهر ان ذلك ممنوع على كل حال قصر المصلي أم لم يقصر . وما بين يدي المصلي هو ما بين موقفه وسجوده وهو نحو ثلاثة أذرع وقد أخذوا هذا القيد من أحاديث وردت فيه لامحل هنا لذكرها

وأما قطع الصلاة وبطلانها اذا مر بين يدي المصلي مار فقد وردت فيها روايات في أشياء مخصوصة وفي أخذ بها الجمهور ووردت ما يقتضي من بطلانها ان يكون بين يدي المصلي سترة مثل آخرة الرحل . فينبغي للمسلم ان يصلي الى سترة وان لا يمر بين يدي مصل مطلقا

(س١٠) الصلاة بالنعلين — اسماعيل أفندي لبيب بمصر : ترجو كم الاجابة عما اذا كان يجوز للمصلي الصلاة بنعله (حذوته) أم لا وهل ثبت في السنة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محتذ النعل واذا ثبت فهل كان ذلك للضرورة أو للتشريع؟ هذا ما ترجو كم التفصيل بالاجابة عنه ليكون قولكم فصلا بيني وبين مناظر آخر ...

(ج) الصلاة في النعلين جائزة بالاجماع وقال المحدثون وكثير من الفقهاء بأنها السنة فقد روى أحمد والشيخان (البخاري ومسلم) وغيرهم عن أبي مسلمة سعيد ابن يزيد قال: سألت أنسا أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ فقال نعم. وروى أبو داود في سننه وابن حبان في صحيحه عن شداد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم» وروى أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما» وروى أيضا من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «اذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما» وروى أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا ومنتعلا» وروى ابن أبي شيبة باسناده الى أبي عبد الرحمن الى ابن أبي ليلى أنه قال «صلى رسول الله عليه وسلم في نعليه فصلى الناس في نعالهم فخلع نعليه فخلعوا فلما سلم قال «من شاء ان يصلي في نعليه فليفعل ومن شاء ان يخلع فليخلع» قال الحافظ العراقي: وهذا مرسل صحيح الاسناد. وكان الصحابة عليهم الرضوان يصلون في نعالهم ولكنهم كانوا ينظرون قبل الصلاة فان رأوا فيها نجاسة مسحوا بها الارض حتى تزول عين النجاسة. قال ابن القيم قيل للامام أحمد أيصلي الناس بنعالهم. وقال «إي والله وترى أهل الوسواس اذا صلى أحدهم صلاة الجنازة في نعليه قام على عقبيهما كأنه واقف على الجمر: فعلم من هذا ان كلا من الامرين جائز فليفعل المسلم في كل وقت ما يكون أيسر له

(س ٩١) قضاء الفرض مع نية السنة — ح ج في قرية طاغ (الجبل الاسود)

قد شاع أجلكم الله في بلدنا هذا كتاب (نجاة المؤمنين) بلسان التركية وهو من تصنيفات الحاج محمد أمين من علماء اسلامبول ونحن نجد فيه مسئلة ما سمعناها من علمائنا السابقين، ولا رأيناها في غير كتابه المسمى بنجاة المؤمنين. فلهذا حصل لنا شبهة في صحة هذه المسئلة وهذه صورتها بالتركية

مسئله سنتلري قضا نيتله قيلمق

جهلة‌نك معلوميدركه فرض نمازلري ترك ووقتدن چيقارمق بيوك عصيان وقضايه قالمش نمازلري قيلمق فرضدر قيامه قالمش وتأخيري بيوك عصيان ونافله عملري ترك ايتمك عصيان دكلدر وبويان اتفاقلدر

خصوصيله أوزرنده فرض قضاسي أولو بده قضايي ايتمزدن نافله نماز قيلمسه قبول أوليوب ثوابي أولماز رسولمزك قول شريفي جمع الفتاوى دن معلوم أولمشدر كنارى أوقويه رديمشدر وكناره هكذاي: رجل عليه صلوة مفروضة لايجوزله التطوع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لايقبل الله تعالى نافلة حتى يؤدى الفرائض » مجمع الفتوى: وفي المضمرات: سئل ابن نجيم عمن عليه قضاء الصلاة فوى سنة الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء عندقضاء فرض كل منهن هل يكون تاركا للسنة أم لا ؟ فأجاب لايكون تاركا للسنة لان المقصود منها ان تجد صلاة في ذلك الوقت غير فرضه رغماً للشيطان وقد حصل: وفي النوادر قال هذا أولى بعد ماحصل هذا لانه رب رجل لايقضي مافاته من الفرائض ويصلي السنة فيستحق العذاب ولا يستحق العذاب لو ترك السنة انتهى من (عيون البصائر شرح الاشباه والنظائر) انبى كناره زيد يش وقت نمازى أزى اداي ايدركن أوقات خمسه نك سنتلريني قضاى قلان نمازلرينه تعيين ايدوب قيلسه قضايه قالمش نمازى اداى ايتمش أولورمي؟ الجواب أولور. بوصورة مزبوره ده زيد قضا وسنت نمازلرى نوافله نائل أولورمي؟ الجواب أولور. مضمراتك فتواى سي بودر (ديمشدر) زيد أوزرنده فرض قضاسي أولو بده قضائي قيلمزدن سنتلرى قيلرسه عذابه مستحق أولورمي؟ الجواب أولور. بوصورتده سنتلرى ترك ايلسه عذابه مستحق أولورمي ؟ الجواب أولماز (نوادرلك) فتواى سي (عيون بصائر) دن. بوصورتلرده زيد سنتلرى قضاى قيلمق مراد ايتدكده نه شكل نيت ايده جكدر؟ الجواب نيت ايلدم أولكي أوزرينه قالمش صباح نمازينه يو وقتلك سنتي مقامنه تكبير آله وسائر نماز لرى دخي بو يله نيت ايده . انتهى كلام الحاج محمد أمين في كتابه المسمى بنجاة المؤمنين .

تعجب كيف يمكن قضاء الفوائت وأداء السنة بصلاة واحدة فيقال الرجل

قضاء الفرض الذى فاته ولا يكون تاركا للسنة وكل ذلك بعمل واحد نعم ان الله على كل شيء قدير ولكن ماتقولون أنتم رحمكم الله فى هذه المسئلة لان منا من ذهب الى العمل بقوله ومنا من لم يذهب وليس فينا عالم ليستيقظنا بحل المسئلة ولا كتاب كمجمع الفتوى والنوادر وغيرها مما ذكره الحاج محمد أمين أفندى فالآن كما هو فرض عليكم في كل حين وآن ان تنبهوا الغافلين من اخوانكم المسلمين بتحليل المسائل الشرعية اينما كانوا أرجو توضيح هذه المسئلة في منارکم فى أسرع وقت لاننا منتظرون جوابكم كالمطر وينتظر الشمس والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته أفيدوا تؤجروا ثم تؤجروا ثم تؤجروا عند الله الملك الديان

(ج) ماذكره مؤلف كتاب نجاة المؤمنين هو المعروف في كتب الحنفية وقد ثبت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نام مع أصحابه عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس وأيقظهم حرها فصلاها بهم كما يصليها في وقتها ـ أذن بلال وصلوا وكملوا السنة ثم صلوا الفريضة . والحديث في مسند الامام أحمد وصحيحي البخاري ومسلم وغيرها وهو يدل على ان السنن الراتبة تقضى وأنها تقدم على الفريضة . وهنا مسألة أخرى وهي ان من فاتته فريضة بعذر كنوم ونسيان وجب عليه قضاؤها قبل فورا وقيل على التراخي وقيل انها تصلى اداء ومن فاتته بغير عذر وجب عليه قضاؤها على الفور لا أذكر في ذلك خلافا . فاذا كانت هذه الفوائت كثيرة فلا معنى لصرف الوقت بالنفل الذي معناه الزيادة على الفرض وكيف تحقق الزيادة بدون تحقق الشيء المزيد عليه . وكيف يصرف المكلف وقته فى عمل لا يطالبه الله به بعد الموت ويترك فيه العمل الذي يطالب به ويعاقب على تركه ؟ هذا هو فقههم في الاقتصار على الفرض ولكننا قيدناه بترك الصلاة لغير عذر . واما الفقه فى كونه يثاب على الفرض ثواب السنة والفرض جميعا فهو من حيث النية فقط كأن العبد يخاطب ربه : يارب إنني أصرف وقتي هذا كله في الإنابة اليك وقضاء ما فاتني مما افترضت علي وان نفسي متوجهة الى الزيادة والنفل ولكنني بدأت بالأهم فأثبني على نيتي هذه بمضاعفة الأجر : واذا كان الاصل في الثواب هو تأثير العمل الصالح فى إصلاح النفس وترقية الروح فلا شك ان الزيادة بالنفل وهي صلاة السنة يكون لها أثر زائد على أثر الفرض فلا يكون ثواب من يصلي السنة كثواب من يتركها

ونيتها مع الفرض. وقد توسط علماء الشافعية فقالوا ان السنن التي تتداخل ويتفق بعضها من الآخر هي التي لا تتعدد فتجزئها كسنة الوضوء وتحية المسجد فاذا توضأ الانسان ودخل المسجد ووجد الامام منتصبا ونوى الفريضة مع سنة الوضوء وتحية المسجد كان له ثواب الجميع لانه أدى الفرض من السنتين فان المراد ان يصلي الانسان بعد كل وضوء وعند دخول كل مسجد وقد فعل . واما الرواتب ونحوها فلا يدعندهم من فعلها لتحصيل ثوابها لان المقصود بذاتها والحكمة فيها تكميل ما يكون من التقصير في الفريضة فاذا غفل القلب في الفريضة عن الله تعالى دقيقة أو دقيقتين وحضر مثل هذه المدة في السنة كان ذلك جبرا للنقص وتكميلا للفرض والله أعلم

تقاريظ عليه

﴿ الهدايا والتقريظ ﴾

(النظام والاسلام) للشيخ طنطاوي الجوهري استاذ العربية في المدرسة الخديوية ولوع بمزج المعقولات والحكم الدينية بالكلام في محاسن الكون الطبيعية ، وقد ألف في هذا كتابه (ميزان الجواهر) و (جواهر العلوم) اللذين سبق لنا تقريظهما وبيان مزية هذه الطريقة ثم كتب بعدهما مقالات في دلك جمعها محمد أفندي مسعود المحرر بالمؤيد وطبعها بمطبعة الجمهور فكانت كتابا صفحاته نحو ٣٢٠ من القطع اللطيف . وقد قال المؤلف في مقدمة الكتاب ما نصه :

ولقد حداني شدة ولوعي وشوقي لمعرفة الكون ان جعلت أوقات الرياضة لصرف عنان الفكر للتأمل في مصنوعات الله جل وعلا مؤثرا تلك اللذة على ما سواها بالطبع والغريزة فكنت اذا هبت النسمات في الخلوات أو بين أغصان الاشجار أو غردت الاطيار وسمعت خرير ماء الانهار تخيل لي من تلك الاصوات تجلي من مباهج تلك الانوار بهجة العلم وحكمة البديع باظهر عجب وأبدع معنى ومن هذا كانت هذه الخواطر المودعة في هذا الكتاب الذي سميته (النظام والاسلام) ورتبته على مقدمة وثلاثة أقسام (القسم الاول) في جمال الكون ونظامه وميزانه اذ يتجلى لقارئه كيف أن عظم